النصف عند انفرادها عن من يعصبها من الذكور فقوله افرادا راجع للخمسة
والزوج لا يكون الا واحدا او اما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل واحدة منهن النصف
الا اذا كانت منفردة عن من يساويها من الاناث فلو تعددن فرض للمتعددات
الثلثان كما سياتي وشرط ايضا انفرادهن عن معصب لانه اذا كان مع الواحدة
منهن من يعصبها ورثت معه بالتعصيب لا بالفرض كما سياتي وكل ذلك
بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله تعالى
وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان
او انثى قائم مقام الولد في الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى
كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت من
الابوين او من الاب دون الاخت من الام قال

والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة فاكثرا ... مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد

اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان كان معه من ولد
الزوجة او ولد ابن لها سوا كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة
والزوجات اذ كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه سوا كان منها
او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى اخر
الابيات اي وللزوج الربع اذ كان مع الزوج من ولد الزوجة
من يمنعه من النصف الى الربع وهو الولد ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به
مانع من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه
فلا يحجب الزوج من نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد الى اخره معناه
حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمد
ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث والحجب
والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد المذكور في الاية العظيمة
يشمل ولد الابن حقيقة او مجازا خلاف قال

والثمن

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

فرض

اقول والثمن نوع واحد من انواع الورثة فرض الزوجة او الزوجات
مع وجود الولد او ولد الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها من الربع الى الثمن وجود واحد من البنين
او من البنات او من بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس
الجمع شرطا اجماعا للاية وقول المصنف جمع البنين والبنات واولاد البنين
لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم
تكملة البيت قال

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ... قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ... او لاب فاعمل بهذا تصب

اقول والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض الجمع من البنات
والمراد بالجمع هنا ما زاد على واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن
ثنتين فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض الاختين للاب فاكثر
اجماعا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف شاذ
والاجماع على ان هذه الاية نزلت في الاخوات الشقيقات والاخوات
للاب دون الاخوات للام وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي
سعد بالثلثين من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما قال

والثلث فرض الام حيث لا ولد ... ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته ... ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام واب ... فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين او ثنتين ... من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد

Copyright © King Saud University